

Distr.: General
6 May 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 4 من جدول الأعمال

حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا*

موجز

يقدم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/47 الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين.

ويصف المقرر الخاص في هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في إريتريا، مع التركيز على التطورات المتصلة بالخدمة الوطنية/العسكرية لأجل غير محدد، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، وسيادة القانون، والحقوق المدنية والسياسية، والحريات الأساسية. كما يوجز آثار نزاع تيغراي على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان في إريتريا، ويتناول الانتهاكات التي ترتكبها القوات الإريتيرية في إثيوبيا، ويسلط الضوء على التحديات المستمرة المتعلقة بحماية اللاجئين الإريتيريين. ويُختتم التقرير بتوصيات موجهة إلى حكومة إريتريا وإلى المجتمع الدولي.

* أُنشئ على نشر هذا التقرير بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة المقدّمة له.



أولاً - مقدمة

- 1- يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/47 الذي مدد فيه المجلس ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة وطلب إلى المكلف بالولاية أن يقدم تقريراً عن تنفيذ الولاية إلى المجلس في دورته الخمسين. ويغطي التقرير الفترة من 29 نيسان/أبريل 2021 إلى 22 نيسان/أبريل 2022.
- 2- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يُحرز أي تقدم ملموس نحو حل أزمة حقوق الإنسان الجارية في البلد. والواقع أن المقرر الخاص لاحظ تدهوراً في الحالة في عدد من المجالات. وظلت القوات المسلحة الإريترية ضالعة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة تيغراي في إثيوبيا. كما أدى ضلوع إريتريا في الحرب الدائرة في إثيوبيا إلى تفاقم التحديات الخطيرة التي تواجهها إريتريا في مجال حقوق الإنسان، وإلى تعزيز أنماط الانتهاكات الموجودة من قبل.
- 3- ويركز هذا التقرير على التطورات الأخيرة المتعلقة بالقضايا المحورية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الخدمة الوطنية/العسكرية لأجل غير محدد، وسيادة القانون، وظروف الاحتجاز، والحقوق المدنية والسياسية، والانتهاكات المرتكبة على أيدي القوات الإريترية في سياق النزاع الدائر في إثيوبيا، وحالة اللاجئين الإريترين. ويعرض المقرر الخاص في تقريره تفاصيل الأنشطة المضطّعة بها في إطار الولاية، ويقدم لمحة عامة عن حالة حقوق الإنسان في البلد، ويقترح توصيات على كل من حكومة إريتريا والمجتمع الدولي.
- 4- وفي هذا التقرير، ينظر المقرر الخاص أيضاً في المرحلة التي بلغتها إريتريا في تنفيذ توصيات آليات حقوق الإنسان في المجالات المذكورة أعلاه. ويلاحظ أن التوصيات الصادرة عن مختلف آليات حقوق الإنسان، بما يشمل ولايته، ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، وعملية الاستعراض الدوري الشامل، متسقة ويعزز كل منها سائر التوصيات ويكملها.

ثانياً - المنهجية

- 5- لم يتمكن المقرر الخاص، نظراً لعدم تعاون حكومة إريتريا، من إجراء زيارة إلى البلد لجمع معلومات مباشرة أو لتبادل الآراء مع السلطات بشأن التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان التي يواجهها البلد.
- 6- ويستند هذا التقرير إلى المعلومات التي جمعها المقرر الخاص وحلها، بما في ذلك على أساس الرصد عن بُعد؛ والمقابلات التي أجريت مع الضحايا والأقارب والشهود؛ والمعلومات المقدمة من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والوكالات الحكومية والوزارات في بلدان مختلفة، والخبراء، والأكاديميين، والمجتمع المدني، ومنظمات الشتات. ويشير المقرر الخاص إلى المعلومات والبيانات الرسمية كلما كانت متوافرة.
- 7- وجرى توثيق الاستنتاجات الواردة في هذا التقرير وتأكيداتها في ظل الامتثال الصارم لكل من مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ودليل العمليات لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وقد بذل المقرر الخاص العناية الواجبة في تقييم موثوقية المصادر، ودقق في المعلومات المتاحة وتحقق منها بهدف تحديد مدى صحتها، وأجرى تحليلاً مستقلاً ومحايداً للأدلة التي تم جمعها. وسعى المقرر الخاص إلى الحصول على موافقة مستتيرة من الأشخاص الذين أجريت معهم المقابلات، واتخذ التدابير المناسبة لكفالة عنصر السرية، بما في ذلك الاختيار الدقيق للمعلومات التي يجري كشفها بغية حماية الضحايا والشهود. وأطلعت حكومة إريتريا على مشروع تقرير لإتاحة فرصة لها للتعليق على ملاحظات المقرر الخاص واستنتاجاته.

ثالثاً - الأنشطة

8- أجرى المقرر الخاص زيارة إلى إيطاليا وهولندا في كانون الأول/ديسمبر 2021، وكذلك إلى النرويج والسويد في آذار/مارس 2022. وخلال هذه الزيارات، التقى بمجموعة واسعة من أصحاب المصلحة لمناقشة حالة حقوق الإنسان في إريتريا ومسألة حماية اللاجئين. ويعرب المقرر الخاص عن خالص تقديره لحكومات إيطاليا والسويد والنرويج وهولندا على ما أبدته من تعاون وما قدمته من دعم.

9- وفي أيلول/سبتمبر 2021، شارك المقرر الخاص في جلسة حوار عقدتها اللجنة الثالثة أثناء انعقاد الدورة السادسة والسبعين للجمعية العامة. وفي آذار/مارس 2022، قدم إحاطة شفوية بالمستجدات إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والأربعين في إطار جلسة حوار. ونتيجةً لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، شارك المقرر الخاص في دورات كل من المجلس والجمعية العامة عن طريق التداول بالفيديو.

10- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد المقرر الخاص اجتماعات عديدة مع جماعات الضحايا، وأفراد الشتات الإريتري، ومنظمات المجتمع المدني، وأعضاء السلك الدبلوماسي، والموظفين العموميين الذين يمثلون مجموعة متنوعة من المؤسسات الحكومية، والبرلمانيين من عدة جمعيات وطنية، وممثلي وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية. وواصل المقرر الخاص الدعوة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة لدعم النهوض بحقوق الإنسان في إريتريا وحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين على الصعيد العالمي. وهو يوجه شكره إلى جميع الذين خصصوا وقتاً للاجتماع به، ويُشيد بشجاعتهم وجهودهم الدؤوبة لتحسين حالة حقوق الإنسان في إريتريا.

11- ولم تلق طلبات المقرر الخاص بالاجتماع بممثلي حكومة إريتريا وزيارة البلد أي رد. وفي 29 تموز/يوليه 2021، قدم المقرر الخاص أيضاً طلبين إلى حكومتي إثيوبيا والسودان للقيام بزيارتين إلى هذين البلدين بغية جمع المعلومات عن حالة اللاجئين الإريتريين ومناقشة المسائل ذات الصلة بولايتيه مع مسؤولين حكوميين، وممثلين عن حكومة إريتريا في الخرطوم وأديس أبابا، وممثلين عن الاتحاد الأفريقي، وغيرهم. ولم تقدم حكومتا إثيوبيا والسودان رداً رسمياً بعد.

رابعاً - التعاون والعمل مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان

12- يرحب المقرر الخاص باعتماد إطار الأمم المتحدة الجديد للتعاون من أجل التنمية المستدامة في إريتريا في ظل التركيز على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية. وقد بدأ العمل بإطار التعاون خلال زيارة رفيعة المستوى أجراها المديرين الإقليميون للأمم المتحدة إلى البلد في كانون الثاني/يناير 2022. كما دعت السلطات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى القيام بزيارة تقنية إلى البلد في أيار/مايو 2022. وبينما يرحب المقرر الخاص بهذا التعاون المتجدد مع بعض وكالات وآليات منظومة الأمم المتحدة، فإنه يشدد على أن هذه الجهود يجب أن تقترن بتحسينات ملموسة في تمتع الإريتريين بحقوق الإنسان. ويشدد المقرر الخاص على أن أعمال حقوق الإنسان الأساسية شرط مسبق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وعلى النحو المبين في جميع فروع هذا التقرير، لا بد من اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان القائمة منذ فترة طويلة على نطاق واسع في إريتريا.

13- وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، أعيد انتخاب إريتريا للعمل في مجلس حقوق الإنسان لفترة 2022-2024. ويلاحظ المقرر الخاص أن إريتريا استخدمت، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عضويتها في المجلس لمعارضة التدقيق الدولي في الانتهاكات المرتكبة في منطقة تيغراي بإثيوبيا.

وفي تموز/يوليه 2021، عارضت إريتريا قراراً للمجلس يدعو إلى انسحاب القوات الإريترية. وفي كانون الأول/ديسمبر 2021، صوّتت ضد إنشاء لجنة خبراء دولية للتحقيق في مزاعم الانتهاكات المرتكبة في مجالي حقوق الإنسان والقانون الإنساني على أيدي جميع أطراف النزاع في إثيوبيا.

14- ولا يزال تعاون إريتريا مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محدوداً. وفي حين شاركت إريتريا بنشاط في دورة ثالثة للاستعراض الدوري الشامل في عام 2019، فإن التوصيات المنبثقة عن ذلك، بما في ذلك التوصيات التي قبلتها إريتريا⁽¹⁾، لا تزال غير منقّذة إلى حد كبير. وما زال يتعين أيضاً تنفيذ معظم التوصيات الصادرة عن الآليات الأخرى لحقوق الإنسان، بما في ذلك توصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصادرة في آذار/مارس 2019، وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة في شباط/فبراير 2020. ولم تكن إريتريا قد انضمت، بحلول نيسان/أبريل 2022، إلى ثلاث معاهدات دولية أساسية لحقوق الإنسان وسبعة بروتوكولات اختيارية⁽²⁾.

15- ويركز المقرر الخاص على أنه ينبغي لإريتريا، بوصفها عضواً في مجلس حقوق الإنسان، أن تلتزم بأعلى المعايير المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وأن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المجلس، بما في ذلك الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان. ويشجع المقرر الخاص إريتريا على تعزيز التعاون وعلى المشاركة في تبادلٍ مُجدٍ للآراء مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. ويحث أيضاً الحكومة على التعاون مع اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وعلى الامتثال لقراراتها المتعلقة باحتجاز الصحفيين الإريترين وأفراد المعارضة السياسية بمعزل عن العالم الخارجي⁽³⁾.

16- ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن حكومة إريتريا لا تزال تعارض ولايته، ولأنه لم تُنح له الفرصة بعد لزيارة البلد أو للاجتماع بالسلطات. وفي هذه الظروف، لا يمكن التحقق بشكل موثوق من الادعاءات العلنية الصادرة عن الحكومة بشأن التزامها بمعايير حقوق الإنسان. ويأمل المقرر الخاص أن تعيد الحكومة النظر في موقفها الحالي، وأن تبدأ حواراً في إطار ولايته، وأن تدعو إلى زيارة البلد حتى يتمكن من معاينة الحالة مباشرة والتعاون بطريقة بناة وموضوعية مع النظراء المعنيين بشأن التحديات الكبيرة التي تواجهها إريتريا في مجال حقوق الإنسان. وسيواصل المقرر الخاص البحث عن فرص للتعاون مع حكومة إريتريا.

خامساً- التطورات الإقليمية

17- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ظلت القوات الإريترية ضالعة في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في منطقة تيغراي بإثيوبيا⁽⁴⁾. وبعد أن أعلنت إثيوبيا انسحاب القوات الإريترية

(1) قبلت إريتريا 131 توصية من بين 261 توصية منبثقة عن الدورة الثالثة. وتتوفر قائمة كاملة بالتوصيات على الرابط

<https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/er-index>

(2) لم تصدّق إريتريا بعد على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) قضية زغيفيلد وإفريم ضد إريتريا، البلاغ رقم 02/250، قرار، تشرين الثاني/نوفمبر 2003؛ وقضية المادة 19 ضد إريتريا، البلاغ رقم 2003/275، قرار، أيار/مايو 2007؛ وقضية إسحاق ضد إريتريا، البلاغ رقم 12/428، قرار، شباط/فبراير 2016.

(4) الفقرات 14 إلى 21. A/HRC/47/21

من تيغراي في حزيران/يونيه 2021، عادت القوات الإريترية إلى المنطقة في آب/أغسطس واتخذت مواقع لها في شمال وغرب تيغراي. وظلّت تردّ ادعاءات عديدة إلى المقرر الخاص تتعلق بشنّ هجمات على المدنيين وتعرضهم لعمليات قتل، وبارتكاب أعمال اغتصاب، وتجميع مئات المدنيين من سكان تيغراي واحتجازهم تعسفاً، وبوقوع أعمال نهب، واختطاف لاجئين إريترين وإعادتهم قسراً إلى إريتريا، وبمنع إيصال المساعدة الإنسانية.

18- واستمر ورود أدلة تُظهر ضلوع القوات الإريترية في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في تيغراي. وخلص تحقيق مشترك أجرته اللجنة الإثيوبية لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2021 إلى وجود "أسباب معقولة" تدعو إلى الاعتقاد أن جميع أطراف النزاع في إثيوبيا، بما في ذلك إريتريا، ارتكبت انتهاكات لحقوق الإنسان قد يبلغ بعضها حدّ جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽⁵⁾. وفي نيسان/أبريل 2022، نشرت منظمة "هيومن رايتس ووتش" ومنظمة العفو الدولية تقريراً مشتركاً يُقيم صلة بين القوات الإريترية وعمليات تجميع كبيرة للمدنيين من أبناء تيغراي، والاعتقالات التعسفية، والعنف الجنسي، ونهب الممتلكات المدنية⁽⁶⁾.

19- ويساور المقرر الخاص قلق عميق إزاء دور القوات الإريترية في عرقلة وصول المساعدة الإنسانية. فقد تم إغلاق الطرق الرئيسية المؤدية إلى تيغراي منذ حزيران/يونيه 2021، حين استعادت قوات تيغراي السيطرة على معظم المنطقة، وامتدت أعمال القتال إلى المناطق الشمالية والشرقية من أمهرة والعفر. وأصبح نقل الأغذية والإمدادات إلى تيغراي صعباً على نحو متزايد منذ حزيران/يونيه نتيجةً لاستمرار القتال، ونهب الإمدادات الإنسانية، ونقص الوقود، والأهم من ذلك، عدم التعاون ومحاولات العرقلة من جانب الأطراف المتحاربة. وأفيد بأن قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية والقوات المتحالفة معها، والقوات الإريترية، أوقعت قوافل المساعدات الإنسانية واستولت على حمولتها. وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2021، احتجزت السلطات الإقليمية في العفر 72 سائقاً كانوا يقودون شاحنات تحمل مساعدات إنسانية. ومنذ تموز/يوليه، احتلت القوات الإريترية مواقع استراتيجية في غرب تيغراي، وأغلقت فعلياً طرق الوصول من السودان. وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أنه في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، كانت نسبة 12 في المائة فحسب من إمدادات الإغاثة المطلوبة تصل إلى المنطقة نتيجةً لهذا الوضع. وتدهورت الحالة بشدة في أوائل عام 2022، عندما لم تعد تتوفر للجهات الفاعلة في مجال العمل الإنساني إمكانية الوصول إلى المنطقة لأكثر من ثلاثة أشهر. ويرحب المقرر الخاص بإعلان الحكومة الإثيوبية عن هدنة إنسانية في 24 آذار/مارس 2022. بيد أنه يلاحظ أنه بحلول 21 نيسان/أبريل، لم تصل إلى المنطقة سوى 70 شاحنة تحتوي على الأغذية والإمدادات الإنسانية، وهو جزء صغير من المساعدة المطلوبة.

20- وفي تشرين الثاني/نوفمبر وأب/أغسطس 2021، فرضت الولايات المتحدة الأمريكية جزاءات على قوات الدفاع الإريترية، والجهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة، وكيانين مملوكين للحكومة، وثلاثة أفراد بارزين⁽⁷⁾. ويرحب المقرر الخاص بإصدار جزاءات محددة الأهداف ضد مؤسسات بعينها

(5) متاح في <https://digitallibrary.un.org/record/3947207?ln=en>.

(6) متاح في <https://www.hrw.org/report/2022/04/06/we-will-erase-you-land/crimes-against-humanity-and-ethnic-cleansing-ethiopia>.

(7) في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، فرضت الولايات المتحدة جزاءات على قوات الدفاع الإريترية، والجهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة (الحزب الحاكم)، وشركة Hidri Trust (وهي شركة قابضة للمشاريع المملوكة للجهة الشعبية)، و Red Sea Trading Corporation، وأبراهام كاسا نيمريم (رئيس الأمن القومي) وهاغوس غبريهويت و. كيدان (المستشار الاقتصادي للجهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة والرئيس التنفيذي لشركة Red Sea Trading Corporation). وفي آب/أغسطس، فرضت جزاءات أيضاً على الجنرال فيليبوس وولديوهانس، رئيس أركان قوات الدفاع الإريترية.

وأفراد بعينهم لضلوعهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل دورهم في وقوع أزمة حقوق الإنسان الجارية والنزاع العسكري الدائر في شمال إثيوبيا.

سادساً- الخدمة الوطنية/العسكرية

21- لم تُتخذ تدابير لإصلاح الخدمة الوطنية على النحو الذي أوصت به الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إريتريا⁽⁸⁾. وفي حين تلقت إريتريا 21 توصية بشأن الخدمة الوطنية خلال دورتها الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل في عام 2019، فإن الحكومة لم تقبل هذه التوصيات.

22- ولا تزال الخدمة الوطنية/العسكرية لأجل غير محدد أحد المصادر الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان في البلد، وتشير المعلومات التي جمعها المقرر الخاص إلى تدهور ملحوظ في الحالة. وظل المقرر الخاص يتلقى تقارير عن انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ذات صلة بالخدمة الوطنية/العسكرية، بما في ذلك الظروف التعسفية السائدة، والعقوبات الشديدة المفروضة، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، والمضايقة الجنسية، والعنف ضد النساء المجنّدات، واستخدام المجنّدين في العمل القسري. ولا يُعترف بالحق في الاستتلاف الضميري في إريتريا، ويتعرض الفارون من الخدمة والمتهربون من الجندية لعقوبات شديدة، بما في ذلك الاحتجاز التعسفي والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة والقتل خارج نطاق القضاء.

23- وذكرت حكومة إريتريا أن الخدمة الوطنية لا تحتاج إلى إصلاح⁽⁹⁾ لأن الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية ينص على أن مدة برنامج الخدمة تبلغ 18 شهراً. بيد أنه في الممارسة العملية، أنشأت السلطات منذ عام 1998 حالة دائمة من التعبئة العامة، ومددت الفترة القانونية لأجل غير محدد. واستمع المقرر الخاص إلى أقوال أقارب عدد من الإريتريين الذين لم يُفْرَج عنهم من التجنيد الإلزامي منذ أكثر من 20 عاماً. وعلى مدى عقدين من الزمن، ظلت السلطات تؤكد أن حالة "لا حرب ولا سلم"⁽¹⁰⁾ مع إثيوبيا تبرر المستوى العالي لعسكرة البلد وتمديد الخدمة الوطنية لأجل غير محدد⁽¹¹⁾. وفي حين أن اتفاق السلام لعام 2018 مع إثيوبيا وُدَّ الأمل في إصلاح برنامج الخدمة الوطنية، فإنه لم يؤدَّ إلى التسريح، ولم تُعتمد لهذه الغاية أي تغييرات ذات مغزى على الإطلاق. وبالإضافة إلى ضلوع القوات الإريتريّة في الحرب في إثيوبيا، رفضت الحكومة الدعوات إلى إصلاح الخدمة الوطنية، وبررت التجنيد الإلزامي لأجل غير محدد باعتباره ضرورياً للدفاع عن البلد في وجه جبهة التحرير الشعبية في تيغراي.

24- ومنذ تشرين الثاني/نوفمبر 2020، أُجبر المجنّدون على القتال في حرب مروعة تضلع فيها قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية والميليشيات المتحالفة معها في منطقة تيغراي بإثيوبيا. ولم تتلقَّ أسر الذين أُجبروا على القتال في إثيوبيا أي معلومات رسمية عن أماكن وجود أحبائهم أو مصيرهم. وتكثّفت عمليات تجميع الأفراد لغرض التجنيد العسكري إلى حد كبير (وهي ممارسة تُعرف بـ "القفا" باللغة التغرينية). وتلقى

(8) CCPR/C/ERI/CO/1، الفقرة 38؛ وCRC/C/ERI/CO/4، الفقرة 48؛ وCEDAW/C/ERI/CO/6، الفقرات 11 و42 و52؛ وA/HRC/29/42، الفقرتان 92-93؛ وA/HRC/32/47، الفقرة 121؛ وA/HRC/47/21، الفقرة 82.

(9) A/HRC/47/G/19، المرفق، الفقرة 23.

(10) A/HRC/32/CRP.1، الفقرة 190. متاح على الرابط <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session29/list-reports>

(11) المرجع نفسه، الفقرة 24. في 21 حزيران/يونيه 2021، ذكرت وزارة الخارجية أنه "عندما رفضت حكومة إثيوبيا التي كانت آنذاك بقيادة جبهة التحرير الشعبية في تيغراي قرار التحكيم النهائي والملزم، وواصلت سياسات الاحتلال والعداء، لم يكن أمام الحكومة من خيار سوى إطالة الخدمة الوطنية".

المقرر الخاص معلومات محددة عن عمليات تجميع للأشخاص في أسمره، وسيغيني، وحيبو، وأكرور، وأدي كونتسي، وديغرا، وأدنجيلوم، وديغسا. كما أن عمليات التفتيش المنقذة من منزل إلى منزل دون أوامر تفتيش شائعة أيضاً. وأفاد الشهود بأن السلطات كثيراً ما تقاعست عن الإفراج عن أفراد يحملون الوثائق المطلوبة التي تُثبت أنهم غير مؤهلين للخدمة الوطنية أو أنهم معفيين منها.

25- واستمع المقرر الخاص إلى شهادات لأشخاص زاروا إريتريا مؤخراً. ووصف أحدهم أجواء الخوف السائدة خلال عمليات "القفا" بقوله: "لم يكن هناك من أحد في شوارع أسمره. ويخاف أفراد أسرتي، بل الجميع، من الخروج. لقد كانوا يأخذون الأطفال. يذهبون من منزل إلى منزل ويأخذون الجميع، ولا يتركون سوى الأمهات خلفهم. هذا يحدث في جميع المدن والقرى. يأخذون جميع الأشخاص في عمليات "القفا"، ثم يقومون بفرزهم".

26- وأفاد شاهد آخر أنه خلال إحدى عمليات "القفا"، جرى تجميع كل رجال أسرته الموسعة، وقال: "في قريتي، جرى تجميع الكل، لا يهم إذا كنت شاباً أو مسناً. احتجزوا جميع الرجال في أسرتي. ولم يتركوا خلفهم سوى النساء والأطفال بمفردهم لإعالة أنفسهم. وبعد بضعة أيام، أطلقوا سراح رب الأسرة البالغ من العمر 70 عاماً. وكان الشخص الوحيد المتبقي لإعالة النساء والأطفال بينما أرسل سائر أقاربي جميعاً إلى تيغراي".

27- ولاحظ المقرر الخاص أن أنماط التجنيد القسري للأطفال التي سبق توثيقها قد ازدادت سوءاً. فوجب الخدمة الوطنية، حسب الإعلان المتعلق بالخدمة الوطنية، لا يقع سوى على الرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم على 18 عاماً. ومع ذلك، يُلزم الآلاف من طلاب المدارس الثانوية كل عام، وأغلبيتهم دون السن القانونية، بإتمام عامهم الأخير وتلقي التدريب العسكري في معسكر سوا. وعلاوة على ذلك، جمع المقرر الخاص، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، شهادات عديدة بشأن تجميع الأطفال، حيث أشارت بعض روايات الشهود إلى تجنيد أطفال لا تتجاوز أعمارهم 14 عاماً. ولا تبلغ السلطات الآباء بتجميع أطفالهم.

28- وتلقى المقرر الخاص أيضاً معلومات من مصادر متعددة ذات مصداقية عن نشر الأطفال الإريتريين في مواقع القتال العسكري في تيغراي. وكانت أعمار معظم الأطفال الذين جرى نشرهم تتراوح بين 16 و17 عاماً، وأفيد بأنهم تلقوا تدريباً محدوداً يتراوح بين شهر وستة أشهر من التدريب العسكري. ووفقاً للتقارير التي تلقاها المقرر الخاص، يُزعم أن عدداً كبيراً من الأطفال أصيبوا بجراح أو قُتلوا خلال المراحل الأولى من النزاع، وأصيب العشرات منهم إصابات خطيرة تسببت في أشكال إعاقه لديهم.

29- كما قامت السلطات بتعبئة صفوف الجيش باستخدام اللاجئين الإريتريين المجندين الذين اختطفهم الجيش وأعادهم قسراً من تيغراي (انظر الفقرة 69 أدناه)⁽¹²⁾. وهذا يشمل اللاجئين الذين أُعيدوا قسراً إلى إريتريا في تشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر 2020، عندما دُمر مخيم هيتساتس وشيملبا للاجئين. ووفقاً لأقوال الشهود، احتُجز اللاجئون الإريتريون في البداية بينما قامت السلطات بتقييم حالاتهم. وبعد عدة أيام، أُفرج عن النساء اللواتي كنّ مصحوبات بأطفالٍ صغار وعن الرجال المسنين، وزُعم أن عدداً غير معروف من النساء والرجال العازبين الذين يُعتبرون في سن القتال قد استُجوبوا، وظلوا محتجزين، وأجبروا على العودة إلى القتال في تيغراي. وتم تدريب اللاجئين المجندين حديثاً جنباً إلى جنب مع المجندين الذين جرى تجميعهم عن طريق عمليات "القفا" في مراكز تدريب كذلك الموجودة في أفابيت وكورميناي. ونُشروا لاحقاً في جبهة القتال.

30- وعلاوة على ذلك، أُفيد بأن آلاف الإريتريين الذين كانوا يؤدون خدماتهم الوطنية في وظائف مدنية قد أُعيد نشرهم في وظائف عسكرية. كما جُنِّد رجال تبلغ أعمارهم 70 عاماً وأُجبروا على أداء واجبات أفراد الشرطة والأمن بينما أُرسِل الشباب إلى خط المواجهة.

31- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة المجنَّدين الإريتريين الذين أُجبروا على المشاركة في الحرب في إثيوبيا في ظل التهديد بمعاقتهم معاقبة شديدة، هم وأسرهم، إن لم يفعلوا. وعلى نحو ما سبق أن وثَّقه المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا⁽¹³⁾، يعاقب المتهربون من الجندية والفارون من الخدمة عادةً بالخضوع للاحتجاز التعسفي في ظل ظروف تأديبية للغاية، وكثيراً ما يتعرضون للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمع المقرر الخاص إلى روايات عن عمليات قتل نُفذت خارج نطاق القضاء واستهدفت مجنَّدين كانوا يحاولون الفرار من تيغراي أو من مراكز التدريب في إريتريا. وأفاد شهود بأن هناك وحدات إنفاذ محددة تُسند إليها مهام مراقبة المجنَّدين. كما أُجرى المقرر الخاص مقابلات مع أفراد احتُجز آبائهم أو أمهاتهم بعد فرارهم، لمعاقتهم أو إجبارهم على الخدمة في الجيش. ويؤدي عدم الاستجابة لإشعار التجنيد من جانب أحد أفراد الأسرة إلى حرمان الأسرة المعيشية بأكملها من قسائم الطعام.

32- ويشدد المقرر الخاص على الأثر العميق الناجم عن الخدمة الوطنية لأجل غير محدد على التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان. إذ يحرم برنامج الخدمة الإريتريين، بشكل منهجي، من الحق في العمل اللائق، ويُخضع الآلاف منهم لنظام العمل القسري الذي ترعاه الحكومة، ويعمل هؤلاء مقابل أجر ضئيل جداً، دون أن يتاح لهم أي مجال في اختيار مهنتهم أو مكان عملهم، وتحت تهديد العقاب الشديد. ويُحرَم المجنَّدون عادةً من الإذن بزيارة أسرهم، وكثيراً ما يمتد ذلك لسنوات، مما يشكل انتهاكاً خطيراً لحقهم في الحياة الأسرية. ولا يكفي التعويض الضئيل المقدم في إطار الخدمة الوطنية لتحمل تكاليف المعيشة، ناهيك عن إعالة الأسرة. ونتيجة لذلك، تنشأ آثار سلبية في الحصول على حقوق أخرى، مثل الحق في الغذاء والصحة والسكن اللائق. ويعاني الإريتريون من دوامات الفقر والضعف على التوالي، رهنأ بتوافر قسائم الطعام وفي ظل عدم كفاية الخدمات الحكومية المتاحة من جهة، ورهنأ أيضاً بتوافر التحويلات التي ترد من الأقارب في الشتات من جهة أخرى.

33- كما يؤثِّر التجنيد الإلزامي لأجل غير محدد على معنويات الشباب الإريتريين ويطمس اهتماماتهم، ويتسبب في هجرة ذوي الكفاءة على نطاق واسع، حيث يواصل المهنيون والإريتريون المنفقون الفرار من البلد. وأسفرت هذه الحالة عن نشوء تحديات إضافية متعلقة بنوعية الخدمات الأساسية وتوافرها، بما في ذلك الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية.

34- وظل الحق في التعليم يتأثر بشدة بشرط إتمام السنة المدرسية الأخيرة في معسكر سوا لتلقي التدريب العسكري. ويخضع الطلاب في سوا للقيادة العسكرية ويتعرضون لعقوبات قاسية، تبلغ في بعض الأحيان حد التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. ويُفرض عليهم نظام من التدريب الصارم والعمل الشاق. وبعد التدريب في سوا، يحصل عدد قليل من الطلاب على العلامات المطلوبة لبلوغ مرحلة التعليم الجامعي كل عام. ونتيجة لذلك، يشق عدد أقل من الطلاب طريقهم إلى كليات البلد، ويتخرج عدد أقل بعد من الطلاب. كما أدت الزيادة في عدد عمليات "القفاز" المنقَّدة خلال العام الماضي، فضلاً عن احتمال إرسال الشباب إلى الخطوط الأمامية، إلى تفاقم المخاوف من التجنيد، حيث أفاد شهود بأن أطفالاً لا تتجاوز أعمارهم 11 أو 12 عاماً ينقطعون عن الدراسة ويفضلون التواري عن الأنظار.

(13) A/HRC/29/CRP.1، الفقرات 1241 إلى 1244.

35- وظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات تتعلق بالمضايقة والاعتداء الجنسين الموجهين ضد الشابات والفتيات في سياق الخدمة الوطنية. ولا تزال الحكومة تتجاهل الشكاوى التي تقدمها النساء؛ ولم يحاكم أي فرد أو يُحكم عليه بتهمة ارتكاب العنف والاعتداء الجنسين في الخدمة الوطنية. ويحث المقرر الخاص إريتريا على تنفيذ توصيات المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في هذا الصدد⁽¹⁴⁾، فضلاً عن التوصيات التي قبلتها الحكومة في إطار الدورة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل للبلد فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وحماية المرأة من العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك عن طريق محاسبة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأعمال⁽¹⁵⁾.

سابعاً - سيادة القانون وإقامة العدل

ألف - الإطار المؤسسي

36- لم تُحرز إريتريا تقدماً نحو وضع الحد الأدنى من الهياكل الأساسية المؤسسية اللازمة لحماية حقوق الإنسان وضمان احترامها على نحو فعال. ولم يجز بعد إرساء سيادة القانون في البلد، ولم ينفذ دستور عام 1997 حتى الآن. وتتركز السلطة في شخصية الرئيس. ولا يوجد تقسيم للسلطات في البلد، كما تقتصر إريتريا إلى جمعية وطنية لوضع وسن القوانين والأنظمة، وإلى قضاءٍ مستقل لضمان إنفاذ القانون بإنصاف وعلى قدم المساواة للجميع. ويشدد المقرر الخاص على أن فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في الحكم أمر بالغ الأهمية لكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء والمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان.

37- ويحذر المقرر الخاص من أن عدم وجود مؤسسات مستقلة لضمان سيادة القانون، وعدم إقامة العدل بطريقة سليمة، لهما عواقب بعيدة المدى على الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في البلد. ويلاحظ أنه في سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري للبلد في عام 2019، وافقت الحكومة على تعزيز إقامة العدل عن طريق تنفيذ القوانين الوطنية وبناء القدرات المؤسسية، وعلى اعتماد التدابير اللازمة لضمان مكافحة الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان⁽¹⁶⁾. ومع ذلك، لم يتحقق تقدم في هذا الصدد. ويعرب المقرر الخاص عن أسفه لأن حكومة إريتريا لم تبذل جهوداً للتصدي للإفلات من العقاب واستمرت في حرمان الضحايا من إمكانية اللجوء إلى القضاء والانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضدهم.

باء - انتهاكات الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

38- واصلت الحكومة سياستها المتمثلة في احتجاز الأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم من منتقدي السلطات احتجازاً يدم فترات طويلة وينفذ بطريقة غير قانونية وتعسفية، دون إيلاء أي اعتبار للإجراءات القانونية الواجبة. وفي حين التزمت إريتريا بوضع تدابير لضمان احترام الحق في الحرية وفي الأمن وفي المحاكمة العادلة في سياق الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري للبلد في عام 2019، فإن المقرر الخاص لم يتلق أي معلومات بشأن اعتماد هذه التدابير.

(14) A/HRC/35/39، الفقرتان 62 و78؛ وA/HRC/47/21، الفقرتان 81 و84؛ وA/HRC/29/CRP.1، الفقرة 1534؛ وCEDAW/C/ERI/CO/6، الفقرات 23-26.

(15) A/HRC/26/13/Add.1, sect. I.

(16) المرجع نفسه.

39- وتقوم وكالات إنفاذ القانون، بما في ذلك الشرطة والشرطة العسكرية وأجهزة الأمن الداخلي، باعتقال واحتجاز المواطنين بانتظام دون الأخذ بضمانات الإجراءات القانونية الواجبة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى المقرر الخاص تقارير عديدة عن اعتقال واحتجاز المتهمين من الجندية دون أن تتوفر لهم أي إمكانية للطعن في قانونية احتجازهم. ووثق المقرر الخاص أيضاً حالات "العقاب غير المباشر"، التي عوقب فيها أقارب المتهمين من الجندية أو أقارب الأفراد الذين فروا من البلد بأن سُجنوا مكانهم. ويُحتجز أفراد آخرون دون أن يبلغوا بأسباب اعتقالهم ودون أمر توقيف. وتعرّض هذه الحوادث الأخيرة الأنماط المستمرة لانتهاكات حقوق الإنسان التي سبق أن وثّقها المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا.

جيم - ظروف الاحتجاز

40- يساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة المحتجزين الذين احتُجز الكثيرون منهم لفترات طويلة. فقد أصيب بعضهم بأمراض مزمنة مع مرور الوقت. وتدهورت صحة البعض الآخر نتيجة لظروف الاحتجاز المروعة. ولا تتاح سوى إمكانية ضعيفة بالحصول على الرعاية الطبية أثناء الاحتجاز. وكثيراً ما لا يُنقل المحتجزون إلى المستشفى ما لم تكن حالتهم خطيرة. ونادراً ما تجري الإحالة إلى المستشفيات لعلاج الحالات المستمرة، ويستغرق هذا الإجراء وقتاً طويلاً على الرغم من الحالات الصحية الخطيرة التي يعاني منها السجناء. وتتعرض حياة المحتجزين الذين يعانون من مشاكل صحية مزمنة للخطر إذ لا تتوفر لهم سوى فرص محدودة جداً للحصول على الأدوية أو العلاج، أو تكون هذه الفرص معدومة تماماً. وتلقى المقرر الخاص معلومات عن المحتجزين الذين تدهورت حالاتهم تدهوراً شديداً نتيجة لنقص الرعاية الطبية؛ وتوفي بعضهم في انتظار العلاج.

41- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق إزاء حالة الأشخاص المختفين قسراً والمحتجزين تعسفاً في سجون سرية، في ما يشكل انتهاكاً لمعايير حقوق الإنسان. واستمع المقرر الخاص إلى شهادات أدلى بها شهود ومحتجزون احتُجزوا في أماكن تُعرف بـ "الفيلا" (villas)، وهي أماكن احتجاز سرية تقع في وسط مدن ولا يمكن التعرف عليها بسهولة على أنها سجون أو أماكن احتجاز. ورغم عدم إمكانية التحقق من عدد الأماكن السرية نتيجة لانعدام الشفافية في نظام السجون، فمن الواضح بالنظر إلى عدد المختفين أن هذه الممارسة ظلت منتشرة على نطاق واسع خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويحث المقرر الخاص إريتريا على كشف أماكن وجود ضحايا الاختفاء القسري، بما في ذلك عن طريق إبلاغ أقاربهم بالأماكن التي يُحتجزون فيها، ووضع نظام شفاف وفعال لتسجيل المحتجزين، وإبلاغ أقارب المعنيين بحالتهم الصحية وبظروف احتجازهم.

42- واستمع المقرر الخاص إلى شهادات الضحايا المسجونين في مراكز سيطرة السمعة - بما في ذلك عدي أبيتو، وإيرايرو، وعدي قلعة، وبارينتو، وغيديم، وغاتيلاي، وأي داغا، وميتر، وببما، وويا - الذين وصفوا ظروف الاحتجاز اللاإنسانية أو المهينة، دون الإشارة إلى استثناءات، وذكروا الاكتظاظ الشديد، وعدم توافر الغذاء والماء والمرافق الصحية، وعدم توافر الرعاية الطبية أو عدم كفايتها، وحالات التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة. وينبغي لإريتريا أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لمنع انتهاك حقوق الإنسان للأشخاص المحرومين من حريتهم، وحماية المحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عن طريق إنشاء آليات مناسبة للرصد والتفتيش. وينبغي لإريتريا أيضاً ضمان معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

ثامناً - الفضاء المدني والديمقراطي

ألف - حرية تكوين الجمعيات والتعبير والرأي

43- الفضاء المدني في إريتريا غير متاح. ولا تزال ممارسات القمع المنهجي وإسكات أي أصوات معارضة قائمة، بوسائل منها الاحتجاز أو الاختفاء القسري لآلاف من قادة وأفراد الجماعات الدينية، وأعضاء المعارضة السياسية والمتعاطفين معها، والنشطاء، والصحفيين، والمتهربين من الجندية. وظل تنفيذ الاعتقالات التعسفية على نطاق واسع وعمليات الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي للجماعات والأفراد الذين يُنظر إليهم على أنهم من منتقدي السلطات يسفر فعلياً عن بث أجواء الخوف وقمع حرية التعبير وتكوين الجمعيات في البلد.

44- ولم يُحرز تقدم نحو تمثيل الشعب الإريتري وتحقيق مشاركته الحرة في الحياة العامة لبلده. وفي حين توجد مجموعة متنوعة من جماعات المعارضة السياسية في الشتات، فإن الجبهة الشعبية من أجل الديمقراطية والعدالة لا تزال الحزب الوحيد المأذون به في إريتريا. وحاولت السلطات الإريتريّة أيضاً أن تعوق التنظيم السياسي والمشاركة السياسية للإريتريين في الشتات (انظر الفقرة 60 أدناه).

45- ولا توجد حتى الآن وسائل إعلام مستقلة أو وسائل إبلاغ مستقلة داخل البلد. وعلى مدى أكثر من عقد، احتلت إريتريا المرتبة الأخيرة من بين 180 بلداً في المؤشر العالمي لحرية الصحافة⁽¹⁷⁾. وفي عام 2019، صنّفت لجنة حماية الصحفيين إريتريا أيضاً باعتبارها البلد الأكثر خضوعاً للرقابة في العالم⁽¹⁸⁾. ويُقَمع تداول المعلومات التي تُعتبر حساسة في البلد، كما تُقَمع محاولات توثيق أو فضح الحالة السائدة قمعاً شديداً. وقد اختفت مجموعة مؤلفة من 16 صحفياً، بما في ذلك الصحفي والكاتب السويدي - الإريتري داويت إسحاق، منذ أكثر من 20 عاماً. واحتُجز هؤلاء الصحفيون بمعزل عن العالم الخارجي في مكان لم يُكشف عنه ودون أن تتوافر لهم إمكانية الاتصال بأسرهم. وعلى الرغم من أنه لم توجه إليهم قط تهمة بارتكاب أي جرائم ولم يمثلوا أمام المحكمة، فإنهم ظلوا مُحجّزين منذ أن أغلقت السلطات جميع وسائل الإعلام المستقلة في عام 2001، مما جعلهم الصحفيين المحتجزين لأطول فترة في العالم. ولا تتوافر أيضاً معلومات عن الأعضاء الأحد عشر السابقين في الحكومة المعروفين باسم "مجموعة الـ 15" الذين اعتُقلوا في عام 2001. ويُعتقد أن عدة أفراد منهم فارقوا الحياة أثناء الاحتجاز. وواصل المقرر الخاص حث السلطات على تقديم معلومات عن أماكن وجودهم وحالتهم الصحية.

باء - حرية الدين أو المعتقد

46- استمرت الحكومة في حرمان الأشخاص الذين لا يتطابق انتماءهم الديني مع الطوائف الأربع التي تعترف بها الحكومة - الإسلام السني والأرثوذكسية الإريتريّة، وطائفة الروم الكاثوليك، والطائفة اللوثرية - من الحق في ممارسة حريتهم في الدين أو المعتقد. وواصلت السلطات أيضاً التدخل في ممارسة الأديان المعترف بها، بما في ذلك في أوساط الشتات (انظر الفقرة 64).

47- وتوفي أبونا أنطونيوس، بطريرك الكنيسة الأرثوذكسية الإريتريّة، في 9 شباط/فبراير 2022، وكان يبلغ من العمر 94 عاماً. وكان قد أُطيح بالبطريرك أنطونيوس وجرى اعتقاله في كانون الثاني/يناير 2006 بعد أن احتج على اعتقال قساوسة ورفض أن يستبعد من الكنيسة ما يقرب من 3 000 من

(17) انظر <https://rsf.org/en/ranking>.

(18) انظر <https://cpj.org/2019/09/eritrea-north-korea-turkmenistan-top-most-censored-list/>.

أعضاء حركة مدارس الأحد، ونَدَّد علناً بتدخل الحكومة في الشؤون الداخلية للكنيسة. واحتُجز أبونا أنطونيوس تحت الإقامة الجبرية لمدة 16 عاماً، وكان يعيش في عزلة عن العالم الخارجي، وقد حُرِم من الحق في المشاركة في الشعائر والأنشطة الدينية. وعلى غرار آلاف المحتجزين في إريتريا، لم توجَّه إليه رسمياً قط أي تهمة بارتكاب جرائم ولم يستمع إليه قاض يوماً. وأفيد بأنه حُرِم من الرعاية الطبية الكافية، على الرغم من معاناته من داء السكري وارتفاع ضغط الدم. كما تعرَّض أتباع البطريرك أبونا أنطونيوس لضغوط حكومية. وسمحت السلطات بإقامة مراسم جنازة ودفن له في 10 شباط/فبراير في دير أبونا أندراوس - الدير الذي نشأ فيه أبونا أنطونيوس منذ أن كان في الخامسة من عمره. وفي صباح اليوم التالي، اعتُقل 11 من أتباعه عند نقطة تفتيش بينما كانوا يغادرون المكان، بعد أن سهروا عند جثة الميت قبل دفنه. وأطلق سراحهم بعد أربعة أيام.

48- وبعد موجة من عمليات إطلاق سراح السجناء المسيحيين في عام 2020 وأوائل عام 2021، تغير هذا المنحى الإيجابي خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ظل اعتقال 47 مسيحياً على الأقل. وفي تموز/يوليه 2021، اعتُقل اثنان من القساوسة المسيحيين الإنجلييين وكانا في السبعينات من عمرهما، ووضِع قس إنجيلي ثالث تحت الإقامة الجبرية في أسمره. وكان أحدهم قد احتُجز سابقاً لمدة خمس سنوات وأطلق سراحه قبل سبع سنوات. وأفيد أن هؤلاء نُقلوا إلى مركز استجواب وينجل ميرميرا، حيث سُجن عدد من القساوسة الآخرين لسنوات. وفي أيلول/سبتمبر 2021، أعادت السلطات أيضاً اعتقال 15 مسيحياً كان قد أُطلق سراحهم من السجن في صيف عام 2020 بعد فترات احتجاز تراوحت بين 5 أعوام و16 عاماً. وأفيد بأنه أُعيد اعتقالهم بعد العثور على قائمة بأسماء معارفهم المسيحيين، وسُجنوا في سجن ماي سروا. وفي آذار/مارس 2022، أُفيد بأن 29 مسيحياً إنجيلياً (12 رجلاً و17 امرأة) اعتُقلوا في أسمره بينما كانوا يصلُّون في منزل خاص، ونُقلوا أيضاً إلى ماي سروا.

49- ويواجه شهود يهوه الاضطهاد، بما في ذلك الحرمان من الجنسية، بسبب حيادهم السياسي واستنكافهم الضميري من أداء الخدمة العسكرية. وفي نيسان/أبريل 2022، ظل 20 شخصاً من شهود يهوه (14 رجلاً و6 نساء) مسجونين بسبب دينهم. ويكرر المقرر الخاص الدعوات السابقة الموجهة إلى حكومة إريتريا للإفراج عن هؤلاء المسجونين وإتاحة الفرصة لأفراد هذه الجماعة للمشاركة في شكل من أشكال الخدمة المدنية بما يتسق مع معتقداتهم الدينية⁽¹⁹⁾.

50- ويشير المقرر الخاص إلى أن الحق في حرية الدين مكرس في المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويدعو حكومة إريتريا إلى إطلاق سراح المسجونين بسبب معتقداتهم الدينية والسماح لجميع الإريتريين بممارسة حقهم في حرية الدين.

تاسعاً - حالة اللاجئيين وملتمسي اللجوء الإريتريين

51- استمرت حالة حقوق الإنسان المحزنة في دفع آلاف الإريتريين إلى الفرار من البلد. ووفقاً لتقديرات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، هناك 580 000 فرد من ملتمسي اللجوء واللاجئين الإريتريين على الصعيد العالمي (16 في المائة من سكان إريتريا)⁽²⁰⁾. وذكرت الأغلبية الساحقة من هؤلاء الإريتريين أن الخدمة الوطنية لأجل غير محدد هي السبب الرئيسي وراء فرارهم من البلد.

(19) A/HRC/38/50، الفقرة 109؛ وA/HRC/47/21، الفقرة 81؛ وA/HRC/41/53، الفقرة 40.

(20) وفقاً للمكتب الوطني للإحصاء، بلغ عدد سكان إريتريا 3,65 ملايين نسمة في عام 2015.

52- ويُزَمَّ الإريتريون بالحصول على تأشيرة خروج لمغادرة بلدهم. وأصبحت مغادرة إريتريا أيضاً أمراً متزايد الصعوبة نتيجة للعنف السائد في إثيوبيا، وانعدام الأمن في المنطقة الحدودية الشرقية للسودان، والاعتقالات الجماعية للاجئين في السودان. ونتيجةً لذلك، استمر الإريتريون في اللجوء إلى شبكات التهريب، مما يجعلهم عرضةً للاتجار بالبشر والاختطاف طلباً للعدية والعنف الجنسي وإساءة المعاملة.

53- وواصل المقرر الخاص متابعة التطورات المستجدة في عدد من البلدان المضيفة. وإلى جانب المكلفين الآخرين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، سلط المقرر الخاص الضوء على خطر الإعادة القسرية لملتزمسي اللجوء الإريتريين من مصر⁽²¹⁾. وفي نيسان/أبريل 2022، أدان المكلفون بولايات قيام مصر بترحيل 68 إريترياً على الأقل في الفترة الممتدة من تشرين الأول/أكتوبر 2021 إلى نيسان/أبريل 2022⁽²²⁾. وانقطعت أخبار هؤلاء المرشحين منذ عودتهم إلى إريتريا، ويُعتقد أنهم محتجزون بمعزل عن العالم الخارجي.

54- ويساور المقرر الخاص القلق إزاء حالة الإريتريين في السودان، لأسباب ليس أقلها أن البلد يستضيف ثاني أكبر عدد من اللاجئين الإريتريين على الصعيد العالمي⁽²³⁾. ومنذ أوائل شباط/فبراير 2022، استهدفت أجهزة إنفاذ القانون وقوات الأمن في السودان اللاجئين وملتزمسي اللجوء الإريتريين، واعتقلت واحتجزت المئات منهم تعسفاً في العاصمة، الخرطوم، وفي كسلا بالقرب من الحدود مع إريتريا. واعتقلت الشرطة الأشخاص الذين لم تكن لديهم وثائق هوية أو الذين انتهت صلاحية وثائق هويتهم أو تصاريح إقامتهم. وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الهجرة السودانية علّقت تجديد الوثائق منذ بداية جائحة كوفيد-19. ونتيجةً لذلك، يحمل عدد كبير من الإريتريين في السودان وثائق وتصاريح منتهية الصلاحية، دون أن تتاح لهم إمكانية تجديدها.

55- وعلى الرغم من أن قانون اللاجئين السوداني لعام 2015 يعترف بحق اللاجئين في العمل، فقد اعتُقل اللاجئون في أماكن عملهم وحوكموا بموجب قانون العمل السوداني لعام 1997 بداعي العمل دون تصريح. واحتُجز آخرون لعدم حصولهم على تصاريح صالحة للتنقل خارج مخيمات اللاجئين في شرق السودان. وفي 15 شباط/فبراير 2022، حوكم حوالي 200 إريتري بإجراءات موجزة أمام المحكمة الجنائية المركزية في الخرطوم، وفُرضت عليهم غرامات باهظة قدرها 200 000 جنيه سوداني (حوالي 40 دولاراً)⁽²⁴⁾. ولما كان معظم اللاجئين غير قادرين على دفع الغرامة، فقد أُرسِلوا إلى سجن الهدى لفترة غير محددة إلى حين تمكن أقاربهم أو أصدقائهم من دفع الغرامات. ونُدِّد شهود وأفراد في حالة ضعف في المجتمع الإريتري بممارسة الاحتجاز التعسفي للاجئين الإريتريين على أيدي أجهزة إنفاذ القانون السودانية، التي وصفوها بأنها تشكل "قدية"، وشجبوا تخويف اللاجئين الإريتريين. ويحث المقرر الخاص حكومة السودان على وقف ممارسة الاحتجاز التعسفي للاجئين واحترام حقوقهم المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

56- ويساور المقرر الخاص القلق أيضاً إزاء الآثار الناجمة على حقوق اللاجئين الإريتريين نتيجةً لسياسة تجميعهم في مخيمات في السودان، وفرض قيود على حرية تنقل ملتزمسي اللجوء⁽²⁵⁾. ويلاحظ

(21) انظر البلاغ EGY 13/2021 المتاح على الرابط

<https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gId=26812>

(22) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/04/egypt-un-experts-condemn-expulsions-eritrean-asylum-seekers-despite-risks>

(23) استضاف البلد بحلول نيسان/أبريل 2022 ما قدره 129 000 لاجئ وملتزمس لجوء من إريتريا.

(24) في آب/أغسطس 2021، بلغ الحد الأدنى للأجور في السودان 425 جنيهاً سودانياً في الشهر، أي ما يمثل أقل من دولار واحد.

(25) أبدى السودان تحفظات على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين فيما يتعلق بحق اللاجئين في حرية التنقل.

المقرر الخاص أن اللاجئين يواجهون صعوبات شديدة في الحصول على تصاريح عمل، وأن الدعم المتاح عن طريق نظام اللجوء محدود للغاية، وأن سياسات الإدماج، بما في ذلك التجنس، غير متاحة.

57- وتثير أيضاً حالة ما يقدر بنحو 5 000 لاجئ إيريتري تقطعت بهم السبل في ليبيا قلقاً بالغاً. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، وجدت بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة أن أعمال العنف المنهجية والواسعة النطاق التي ترتكبها سلطات الدولة والجماعات المسلحة والمتجرون ضد المهاجرين في ليبيا يمكن أن تبلغ حد الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁶⁾. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمع المقرر الخاص إلى شهادات مروعة لإيريتريين اختطفهم المتجرون والجماعات المسلحة في ليبيا، واحتُجزوا كأسرى طوال أشهر، وتعرضوا للتعذيب من أجل ابتزاز مبالغ كبيرة من أقاربهم في الشتات. وتعرضت النساء الإريتريات اللواتي أُجريت معهن مقابلات للاغتصاب المنهجي.

58- وتعرض مئات اللاجئين الإريتريين، بما في ذلك النساء الحوامل والأطفال، لموجة من المداهمات في طرابلس في أوائل تشرين الأول/أكتوبر 2021، وسط حملة موجهة ضد المهاجرين واللاجئين. وقُتل أحد الأشخاص، وأصيب خمسة عشر شخصاً على الأقل بجراح، واحتُجز المئات، وشرد الآلاف نتيجةً للمداهمات⁽²⁷⁾. وبعد ذلك، أقام مئات المهاجرين وملتسمي اللجوء في خيام احتجاجاً على مدى أشهر أمام مكاتب مفوضية شؤون اللاجئين في طرابلس، وطالبوا بإجلائهم من ليبيا. وفي 10 كانون الثاني/يناير، قامت قوات الأمن والمليشيات الليبية بطردهم بعنف، وأفيد بتعرض المئات من الأشخاص للضرب والاحتجاز، وإحراق خيامهم المرتجلة⁽²⁸⁾.

59- واستمر ملتسمو اللجوء الإريتريون في القيام بالرحلة المميّنة عبر البحر الأبيض المتوسط بحثاً عن ملجأ في أوروبا⁽²⁹⁾. وبعد انخفاض عدد الوافدين في عام 2020 وفي الأشهر الأولى من عام 2021، على الأرجح نتيجةً للقيود المفروضة على التنقل بسبب جائحة كوفيد-19 وعمليات الاعتراض التي ينفذها خفر السواحل الليبي، وصل 2 186 إريترياً إلى إيطاليا في الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى تشرين الثاني/نوفمبر 2021⁽³⁰⁾.

60- وبذلت حكومة إريتريا جهوداً كبيرة لمراقبة أنشطة الإريتريين في الشتات وتنظيمهم المجتمعي، وكذلك لعرقلة مشاركتهم السياسية. وحاولت السلطات الإريترية أيضاً إسكات الإريتريين في الخارج، ونفذت عقوبات غير مباشرة يعاقب بموجبها أقارب أو أحياء الإريتريين في الشتات على الأنشطة المضطّعة بها خارج البلد. فعلى سبيل المثال، لا تزال سهام علي عبده، وهي مواطنة تحمل الجنسيّتين الإيتريّة والأمريكية وابنة وزير إعلام سابق، محتجزة بمعزل عن العالم الخارجي. وكانت تبلغ من العمر 15 عاماً عندما اعتُقلت في عام 2012 على الحدود مع السودان أثناء محاولتها الفرار من إريتريا، بعد فترة وجيزة من طلب والدها اللجوء في بلد ثالث. وانقطعت أخبارها تماماً منذ ما يقرب من 10 سنوات. وأعرب إريتري

(26) A/HRC/48/83، الفقرات 66 إلى 71.

(27) United Nations Support Mission in Libya, "Statement of the United Nations Assistant Secretary-General Resident and Humanitarian Coordinator for Libya, Georgette Gagnon", 2 October 2021. انظر أيضاً S/2022/31، الفقرة 58.

(28) انظر <https://www.nrc.no/news/2022/january/libya-hundreds-detained-in-renewed-crackdown-on-migrants-and-refugees/>

(29) غرق أكثر من 2 000 مهاجر وملتسم لجوء أثناء محاولتهم عبور البحر الأبيض المتوسط في عام 2021.

(30) Mixed Migration Centre, "Quarterly Mixed Migration Update: East Africa and Yemen – Quarter 4, 2021", 1 February 2022.

مقيم في بلد أوروبي عن خوفه من انتقاد السلطات علناً بقوله: "إذا قلت شيئاً، يمكن أن أتسبب في معاناة لأسرتي في إريتريا. وحينئذ لن يمكنني العودة أبداً إلى إريتريا".

61- وواصلت حكومة إريتريا أيضاً تمويل نفسها عن طريق فرض "ضريبة الإنعاش والتأهيل" الإلزامية على كل من اللاجئين الإريتريين والإريتريين في الشتات، وقدرها 2 في المائة من دخلهم الإجمالي. وأجبرت البعثات الدبلوماسية الإريتريّة المواطنين الإريتريين والأفراد المنحدرين من أصل إريتري على الدفع عن طريق اشتراط تقديم أي خدمات قنصلية بالدفع والتوقيع على "رسالة ندم". وتُفرض الضريبة أيضاً على استحقاقات الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الحكومات الغربية. وفي عدة مدن أوروبية، تعرّض الأفراد الذين رفضوا الدفع للمضايقة والتخويف والتهميش داخل المجتمع.

62- والنقى المقرر الخاص بإريتريين شرحوا له حالتهم الصعبة بقولهم: "إذا كنت بحاجة إلى أي شيء من السفارة، إلى أي وثائق أو خدمات، يتعين عليّ دفع الضريبة البالغة 2 في المائة والتوقيع على استمارة الندم. وإذا لم أفعل ذلك، لن أستطيع القيام بأي شيء. لن أستطيع حتى دفن أُمي في إريتريا. وإذا ورثت شيئاً، لن يتمكن إخوتي وأخواتي في إريتريا من تنفيذ الوصية. حتى أننا قد نخسر الأرض أو المنزل العائدين لنا". وتطرح هذه الضريبة الاستغلالية والقسرية إشكالية بوجه خاص في الحالات التي تطلب فيها بعض سلطات البلدان المضيفة إلى اللاجئين وملتمسي اللجوء الإريتريين تقديم أدلة مستندية في سياق طلبات اللجوء أو جمع شمل الأسر. وفي هذه الحالات، يجد ملتمسو اللجوء أنفسهم أمام خيار صعب يتمثل في التوجه إلى السفارة ودفع الضريبة أو المجازفة بقرارات هامة ستُتخذ بالنسبة إلى وضعهم من حيث الهجرة.

63- كما نفذت البعثات الدبلوماسية الإريتريّة عمليات جباية من أجل الاستجابة لجائحة كوفيد-19 في البلد. واستناداً إلى التقارير الواردة، أبلغ الإريتريون بأن التبرع إلزامي، وتعرضوا للضغط والتخويف. ويجري استخدام الأموال التي يتم تحصيلها في ظل انعدام تام للشفافية.

64- وتؤدي كنائس الشتات الإريتري دوراً هاماً في محاولات الحكومة فرض سيطرتها على الشتات. وقامت بعض الكنائس التابعة للحكومة بجمع الأموال وحشد المؤيدين لجبهة الشباب من أجل الديمقراطية والعدالة. وأفيد بأن الكنائس ملزمة بدفع 10 في المائة من دخلها إلى السلطات. وقد طُرد أعضاء وقساوسة، في بعض جماعات الشتات، من الكنيسة لأنهم رفضوا استبعاد البطريرك أنطونيوس من صلواتهم ودفع 10 في المائة من دخل الكنيسة إلى السلطات وفقاً للتعليمات.

65- ويلاحظ المقرر الخاص أن لدى نسبة كبيرة من الإريتريين الذين يصلون إلى أوروبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية احتياجات صحية، سواء كانت بدنية أو نفسية، تتطلب اهتماماً خاصاً نتيجةً لانتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضوا لها في بلدانهم الأصلي والتجارب المؤلمة التي عانوا منها أثناء رحلتهم. ويواجه الإريتريون أيضاً حواجز لغوية كبيرة وصعوبات في الإلمام بأنظمة الهجرة والإدارة المعقدة في الخارج. وفي العديد من البلدان المضيفة، تُسهم هذه العوامل، إلى جانب الصعوبات القائمة في الحصول على تصريح عمل أو الاستقادة من نظام جمع شمل الأسرة، في تنمية الشعور باليأس لدى ملتمسي اللجوء الإريتريين. ويشعر المقرر الخاص بالقلق بوجه خاص إزاء معدلات الانتحار المرتفعة بين اللاجئين الشباب، الذين يواجهون ضغوطاً هائلة للتكيف مع بيئة جديدة ومختلفة اختلافاً جذرياً والقيام، في سن مبكرة، بدعم أسرهم التي بقيت في إريتريا. ويحث المقرر الخاص البلدان المضيفة على تعزيز الحماية والدعم لملتمسي اللجوء واللاجئين الإريتريين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة القصر غير المصحوبين.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة بحق اللاجئين الإريتريين في إثيوبيا

66- وفقاً لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، كانت إثيوبيا تستضيف، بحلول آذار/مارس 2022، ما قدره 159 000 لاجئ إريتري، أي ما يمثل عدداً يقل بمقدار 20 000 لاجئ عما كانت عليه الحال حينما اندلع النزاع في منطقة تيغراي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وفي ذلك الوقت، كانت التقديرات تشير إلى وجود 96 000 لاجئ من اللاجئين الإريتريين المقيمين في تيغراي - 7 818 فرداً في المجتمعات المضيفة، فيما كان سائر اللاجئين موزعين على أربعة مخيمات للاجئين في غرب تيغراي هي: ماي عيني (21 682 فرداً)، وعدي هاروش (32 168 فرداً)، وشيملبا (8 702 فرداً)، وهيتساتس (25 248 فرداً). واستضافت منطقة العفر ما قدره 54 000 لاجئ إريتري إضافي⁽³¹⁾.

67- وبحلول آذار/مارس 2022، أي بعد مرور 17 شهراً على اندلاع النزاع، لم يبق في تيغراي إلا نحو 24 785 لاجئاً إريترياً و52 262 لاجئاً آخر في العفر. ووجد اللاجئون الإريتريون أنفسهم محاصرين وسط الجماعات المتحاربة في منطقتي تيغراي والعفر وقد نزحوا، في الغالب، إلى منطقة أمهرة (في موقع جديد للاجئين يدعى أليمواش) وأديس أبابا⁽³²⁾. ولا يزال هناك أيضاً عدد كبير من اللاجئين غير المشمولين بهذه الأرقام والذين يظل مصيرهم مجهولاً إلى حد كبير. وظلت حالة اللاجئين الإريتريين في إثيوبيا تشهد تدهوراً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مع تصاعد العنف الموجه ضدهم، وامتداد أعمال القتال إلى مناطق جديدة. وظلت ترد إلى المقرر الخاص ادعاءات بوقوع هجمات انتقامية، وعمليات قتل خارج نطاق القضاء، وأعمال عنف جنسي وجنساني، وعمليات اختطاف واحتجاز تعسفي، وأعمال نهب لمخيمات اللاجئين وممتلكاتهم. وأعيد لاجئون إريتريون قسراً إلى بلادهم واحتجزوا وعوقبوا وجُندوا قسراً على أيدي القوات العسكرية نفسها التي سبق لهم أن فروا منها في إريتريا.

68- ومنذ بداية الحرب، استهدفت طرقات النزاع اللاجئين الإريتريين بداعي انتمائهم المتصور إلى الطرف الآخر⁽³³⁾. فمن ناحية، استهدفت القوات الإريتريّة اللاجئين الإريتريين، الذين فرّ الكثيرون منهم من إريتريا لأسباب سياسية، وهاجمت مخيمات اللاجئين، وقامت بتجميع آلاف اللاجئين وأعادتهم إلى إريتريا (انظر الفقرة 29 أعلاه). ومن ناحية أخرى، ورغم أن إثيوبيا، ومنطقة تيغراي على وجه التحديد، كانت ترخّبان في الماضي باللاجئين الإريتريين، فإن الانتهاكات التي ارتكبتها القوات الإريتريّة كانت في البداية وراء تغذية مشاعر العداء إزاء اللاجئين الإريتريين بين سكان تيغراي، ولا سيما في منتصف عام 2021. وفي حين تحسنت العلاقات إلى حد كبير في أواخر عام 2021 وفي عام 2022، فقد ظلت سلطات تيغراي تنظر إلى اللاجئين الإريتريين بارتياب، حيث أفادت التقارير بأنها اعتقلت بعض اللاجئين وملتمسي اللجوء في شابير في حزيران/يونيه وتموز/يوليه 2021. وتعرضت مخيمات ومستوطنات اللاجئين الإريتريين لهجمات انتقامية دورية وأعمال نهب قامت بها جماعات من تيغراي لم يتسنى تحديد هويتها. كما وردت تقارير عن إساءة معاملة لاجئين إريتريين كانوا يحاولون الفرار إلى بر الأمان، وعن تعرضهم للاحتجاز تعسفاً على أيدي جنود من قوات الدفاع الوطنية الإثيوبية وقوات أمهرة⁽³⁴⁾. وأخيراً، أخبر اللاجئون المقرر

(31) البيانات التاريخية متاحة على الرابط <https://data2.unhcr.org/>.

(32) المرجع نفسه.

(33) انظر <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/08/tigray-conflict-all-combatants-have-obligation-protect-eritrean-refugees-un>.

(34) جرى الحصول على المعلومات في إطار مقابلات أجريت مع شهود. انظر أيضاً Awet T. Weldemichael and others, *Between A Rock and A Hard Place: Eritrean Refugees in Tigray and the Ethiopian Civil War* (International Peace Research Association, 2022).

الخاص أيضاً أنه نظراً لأن الكثيرين من الإريتريين يتكلمون اللغة التغرينية، فإنهم كثيراً ما يُعتبرون خطأً من أبناء تيغراي ويتعرضون للتمييز أو المضايقة أو الهجمات في مناطق أخرى من إثيوبيا.

69- وظل المقرر الخاص يتلقى ادعاءات بشأن انتهاكات حقوق اللاجئين المرتكبة على أيدي القوات الإريترية. واحتلت القوات الإريترية، بعد فترة وجيزة من دخولها إلى تيغراي في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، مخيمي شيملبا وهيستاتس للاجئين، حيث استهدفت تحديداً أعضاء لجنة اللاجئين ومن يُعتقد أنهم أعضاء في المعارضة، واختطفت عشرات الأفراد وأعادتهم إلى إريتريا. وقد اختفى هؤلاء قسراً منذ ذلك الحين. وانتَهك كلٌّ من القوات الإريترية وقوات تيغراي الطابع المدني لمخيمات اللاجئين، واحتلتنا أحياناً تلك الأماكن، وألحقنا الأذى باللاجئين أحياناً أخرى. ووفقاً لمنظمة "هيومن رايتس ووتش"، قُتل عشرات اللاجئين نتيجةً للاشتباكات والأعمال الانتقامية المحددة الأهداف التي نفذتها كل من القوات الإريترية وقوات تيغراي في مخيمي هيستاتس وشيملبا. ودمرت القوات الإريترية المخيمين وأجبرت آلاف اللاجئين على العودة إلى إريتريا⁽³⁵⁾. وأفيد بأن بعض اللاجئين استُدرجوا إلى العودة بوعود بالعفو⁽³⁶⁾. ويشدد المقرر الخاص على أن عمليات العودة التي تتم باستخدام الخداع أو تحت الإكراه أو عن طريق تهديدات فعلية أو ضمنية بالعنف وإساءة المعاملة لا يمكن اعتبارها "طوعية"، ومن ثم فهي تشكل إعادة قسرية. وخلال الأشهر التالية، احتُجز عدد من اللاجئين الذين أُعيدوا قسراً وعوقبوا وجُنِدوا ونُشروا في صفوف الجيش (انظر الفقرة 29 أعلاه).

70- وظلت مخيمات اللاجئين والمستوطنات التي تستضيف اللاجئين الإريتريين تتعرض للهجمات. ففي 5 كانون الثاني/يناير 2022، تعرض مخيم ماي عيني لغارة شنتها القوات الجوية الإثيوبية باستخدام طائرة بلا طيار، مما أسفر عن مقتل ثلاثة لاجئين - منهم طفلان - وإصابة أربعة آخرين بجراح. وقُتل خمسة لاجئين واختُطف عدة نساء حين هاجمت مجموعة من الرجال المسلحين مخيم باراهلي في منطقة العفر في 3 شباط/فبراير 2022⁽³⁷⁾. وفي 2 نيسان/أبريل 2022، أفيد بأن ستة مهاجمين مجهولي الهوية أطلقوا النار على لاجئين إريتريين في موقع أليماش للاجئين. وأصيب لاجئان بجراح خطيرة وأصيب ستة آخرون بجراح طفيفة إلى متوسطة⁽³⁸⁾. ويدين المقرر الخاص الهجمات المنفذة ضد اللاجئين الإريتريين، ويكرر دعوته إلى جميع الأطراف لاحترام الطابع المدني والإنساني لمخيمات اللاجئين. ويشدد على الضرورة الملحة لضمان تقديم المساعدة الإنسانية وتيسير إجلاء اللاجئين إلى بر الأمان.

71- وتأثر اللاجئون الإريتريون أيضاً تأثراً عميقاً بالأزمة الإنسانية الحادة التي عصفت بمنطقة تيغراي (انظر الفقرة 19 أعلاه). ووفقاً لتقديرات الأمم المتحدة، يحتاج أكثر من 90 في المائة من سكان تيغراي البالغ عددهم 5,5 ملايين نسمة إلى المساعدات الإنسانية. وبحلول نيسان/أبريل 2022، كان 40 في المائة من السكان يعانون من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وشملت التحديات الأخرى التي يواجهها اللاجئون عدم توافر الكهرباء، وعدم الحصول على الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الأساسية، وانعدام الخدمات المصرفية، وانقطاع الاتصالات.

(35) Human Rights Watch, "Ethiopia: Eritrean Refugees Targeted in و 74؛ A/HRC/47/21، الفقرتان 66 و 74؛"، 16 September 2021، "Tigray". كما أكدت وزارة الخارجية الإريترية في بيان صحفي مؤرخ 3 تشرين الثاني/نوفمبر 2021 أن آلاف اللاجئين الإريتريين قد "عادوا إلى ديارهم".

(36) انظر Awet T. Weldemichael and others, *Between A Rock and A Hard Place*.

(37) انظر <https://www.unhcr.org/news/briefing/2022/2/620f63574/thousands-eritrean-refugees-displaced-clashes-ethiopia-afar-region.html>

(38) انظر <https://hrc-eritrea.org/the-dilemma-of-eritrean-refugees-in-alem-wach-camp-in-amhara-region-and-in-mai-aini-and-adi-harush-camps-in-tigray-ethiopia>

72- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استمر تدهور الوضع في مخيمي ماي عيني وعدي هاروش للاجئين بمنطقة تيغراي، حيث أصبحت منطقة ماي تسيبري مسرحاً للقتال العنيف في تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ومرة أخرى في تموز/يوليه 2021. ومنذ تموز/يوليه 2021، لم تتمكن مفوضية شؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات الإنسانية، بشكل متكرر، من الوصول إلى كلا المخيمين، ومُنعت من تقديم المساعدات الإنسانية على مدى أسابيع أو أشهر في كل مرة. وكان ذلك يُعزى في البداية إلى تدمير الجسر الوحيد القائم عبر نهر تيكيزي الذي يتيح الوصول إلى مخيمي ماي عيني وعدي هاروش، في مرحلة ما، في حزيران/يونيه 2021. مع ذلك، وحتى بعد إصلاح الجسر، أدى الحظر المفروض بحكم الواقع منذ تموز/يوليه 2021 إلى عرقلة إيصال المساعدات إلى المخيمين طوال المرحلة المتبقية من الفترة المشمولة بالتقرير. وظل ما يقرب من 25 000 لاجئ محاصرين في المخيمين على مدى أشهر، دون حصولهم على ما يكفي من المياه والغذاء والأدوية والخدمات الصحية. وبينما لا يزال يتعين تأكيد الأبناء الواردة عن طريق إجراء مزيد من التقييمات، فقد أشارت التقارير الأولية التي أتاحتها في آذار/مارس 2022 مصادر طبية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في مفوضية شؤون اللاجئين إلى أنه منذ بدء الحظر المفروض بحكم الواقع، توفي خمسة لاجئين كل شهر في المخيمين لأسباب يمكن تفاديها تتعلق بنقص الغذاء والدواء. ونظراً للظروف المتدهورة باستمرار في المخيمين، ظهر اتجاه متزايد في أوائل عام 2022 نحو الانتقال التلقائي لآلاف اللاجئين وملتمسي اللجوء إلى موقع أليموش، مما يعني عبور خط المواجهة بين الأطراف المتحاربة.

73- وكانت الهجمات العنيفة، وتدمير المخيمات، وانعدام الأمن بوجه عام، والحالة الإنسانية الأليمة، وراء إجبار اللاجئين الإريتريين في منطقتي تيغراي والعفر على الفرار. كما نزح عشرات الآلاف من اللاجئين الإريتريين داخل إثيوبيا، وعانى بعضهم من تجارب متكررة من التشريد القسري في ظل انتشار العنف في مخيمات ومواقع أخرى للاجئين. ودُفع الآلاف إلى الانتقال عبر الحدود إلى السودان، وكذلك على طول الطريق الشمالي نحو شمال أفريقيا وأوروبا، وإلى كينيا وأوغندا عبر أديس أبابا. ويلاحظ المقرر الخاص أن اشتداد حالة ضعف اللاجئين الإريتريين المحاصرين في النزاع، في منطقتي تيغراي والعفر، يعرضهم لمخاطر متزايدة ذات صلة بالاتجار بالبشر.

74- ويرحب المقرر الخاص بالجهود التي تبذلها دائرة اللاجئين والعائدين الإثيوبيين ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لتحديد مكان اللاجئين المشردين وتسجيلهم وتزويدهم ببطاقات هوية. ويلاحظ مع التقدير الجهود الكبيرة المبذولة لتحديد وتجهيز مواقع بديلة لنقلهم إليها. بيد أنه يعرب عن أسفه لأن إجلاء اللاجئين لم يكن ممكناً نتيجةً لحالة انعدام الأمن السائدة في المنطقة وعدم تعاون الأطراف المتحاربة. ويدعو المقرر الخاص جميع الأطراف إلى ضمان ممر آمن لنقل اللاجئين الإريتريين، فضلاً عن كفالة توفير الخدمات المنقذة للحياة للأشخاص الذين لا يزالون في المخيمات. وسعيًا إلى تخفيف المعاناة، يدعو المقرر الخاص جميع الأطراف، على سبيل الأولوية، إلى رفع الحظر المفروض بحكم الواقع وتعزيز خط الإمدادات الإنسانية إلى تيغراي، وضمان وصول المؤن الكافية إلى المنطقة لدعم اللاجئين وملتمسي اللجوء وغيرهم من السكان المدنيين المتأثرين.

عاشراً- الاستنتاجات والتوصيات

75- على النحو المبين في هذا التقرير، تفاقمت أزمة حقوق الإنسان المستمرة في إريتريا خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحدد المقرر الخاص عدداً من الاتجاهات المثيرة للقلق، بما في ذلك ما يلي:

(أ) زيادة عسكرية البلد واستمرار تجنيد السكان لأجل غير محدد؛

(ب) استمرار تورط إريتريا في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني في سياق النزاع الدائر في إثيوبيا؛

(ج) استمرار مشاركة إريتريا في الحرب الدائرة في إثيوبيا، مما يخلف تداعيات خطيرة على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان، منها زيادة عمليات تجميع/اعتقال الأشخاص (عمليات "القفا")، وتجنيد الأطفال، واختطاف اللاجئين الإريتريين وتجنيدهم قسراً للقتال في النزاع الدائر؛

(د) مواصلة إغلاق الفضاء المدني إغلاقاً تاماً، دون توافر إمكانية للإريتريين من أجل التعبير عن معارضتهم أو المشاركة في اتخاذ القرارات؛

(هـ) الاحتجاز المطول والتعسفي لمئات الإريتريين بسبب معارضتهم الحقيقية أو المتصورة للحكومة، مما لا يزال يخلف أثراً مثبطاً على المعارضة ويظل يشكل مصدراً رئيسياً للقلق يتطلب اهتماماً دولياً؛

(و) تغير منحى الاتجاهات الإيجابية السابقة المتعلقة بمعاملة الجماعات الدينية، في ظل زيادة الضغط على هذه الجماعات واحتجاز 47 مسيحياً؛

(ز) استخدام إريتريا المنهجي لعضويتها في مجلس حقوق الإنسان لمعارضة التدقيق في انتهاكات حقوق الإنسان التي يُزعم أن الحكومة ارتكبتها، بما في ذلك في سياق النزاع الدائر في إثيوبيا؛

(ح) الضغط المتزايد الذي تمارسه إريتريا على مجتمعات الشتات لأغراض جمع الأموال، وكذلك في محاولة لإسكات الأصوات الناقدة والمعارضين السياسيين؛

(ط) زيادة التوترات الإثنية والسياسية في إريتريا وصولاً إلى الإريتريين في الشتات نتيجةً للانقسامات التي خلفتها الحرب في تيغراي.

76- ويلاحظ المقرر الخاص أن الأغلبية العظمى من التوصيات المقدمة من آليات حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، فضلاً عن التوصيات الصادرة عن الاستعراض الدوري الشامل الذي أُجري للبلد في عام 2019، لا تزال غير منقّدة. ولذلك، يكرر المقرر الخاص التأكيد على هذه التوصيات.

77- ويحدد المقرر الخاص في هذا التقرير مجالات بعينها تثير قلقاً بالغاً في مجال حقوق الإنسان وتتطلب اتخاذ إجراءات عاجلة وحاسمة من جانب حكومة إريتريا. وبالنظر إلى استمرار الحالة المشار إليها لحقوق الإنسان في إريتريا، ومشاركة القوات المسلحة الإريتريّة المتواصلة في النزاع الدائر في إثيوبيا وما يترتب على ذلك من آثار على الحالة الداخلية لحقوق الإنسان، يقدم المقرر الخاص التوصيات المحددة التالية إلى حكومة إريتريا والمجتمع الدولي.

78- يوصي المقرر الخاص بأن تقوم حكومة إريتريا بما يلي:

(أ) وضع حد فوري لجميع انتهاكات حقوق الإنسان التي وثّقها المقرر الخاص ولجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، بما في ذلك الانتهاكات الجارية التي جرى التركيز عليها في هذا التقرير؛

(ب) مراعاة التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات المعرب عنها في التقريرين الحالي والسابق للمقرر الخاص وتوصيات لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في إريتريا، ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذها؛

- (ج) تبادل المعلومات الموضوعية بشأن الجهود الملموسة التي تبذلها الحكومة لإحراز تقدم في معالجة أزمة حقوق الإنسان التي يواجهها البلد؛
- (د) الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع المحتجزين بشكل غير قانوني وتعسفي، بما في ذلك الأعضاء الأحد عشر في مجموعة الـ 15، وأعضاء المعارضة السياسية، والصحفيون، وسجناء الرأي، وأعضاء الجماعات الدينية؛
- (هـ) وضع حد لممارسات الاحتجاز المطول وبمعزل عن العالم الخارجي والاحتجاز التعسفي في أماكن سرية، وإنشاء آليات فعالة وشفافة لتسجيل المحتجزين، واستحداث آليات رصد مناسبة لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة؛
- (و) كفالة أن يجري احتجاز جميع السجناء في أماكن احتجاز رسمية ومنحهم الحقوق المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك إمكانية الاستعانة بمحام، وإتاحة الزيارات الأسرية، والحق في مراجعة قانونية احتجازهم؛
- (ز) التحقيق الفوري في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في سياق الخدمة الوطنية/العسكرية، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي في معسكر سوا للتدريب، وتقديم الجناة إلى المحاكمة؛
- (ح) إنشاء مؤسسات مستقلة لسيادة القانون، وضمان إقامة العدل من قبل مهنيين مستقلين ومؤهلين، بما يشمل سلطة قضائية مستقلة، ونيابة عامة وهيئات استعراض قادرة على العمل بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية؛
- (ط) اتخاذ خطوات نحو تهيئة حيز مدني آمن يسمح للشعب الإريتري بالمشاركة بحرية في إدارة الشؤون العامة لبلده؛
- (ي) توجيه دعوة دائمة لزيارة البلد إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وأعضاء اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛
- (ك) التحقيق في حالات تجنيد الأطفال من قبل القوات المسلحة الإريترية للقتال في تيغراي واتخاذ الخطوات اللازمة لمنع تجنيد الأطفال ونشرهم لغرض القتال؛
- (ل) التحقيق في عمليات اختطاف اللاجئين وملتزمسي اللجوء الإريتريين وإعادتهم القسرية إلى إريتريا ثم تجنيدهم العسكري؛
- (م) التحقيق في مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني من قبل القوات الإريترية في إثيوبيا، واتخاذ تدابير محددة لمنع تكرارها وتقديم الجناة إلى المحاكمة بطريقة محايدة وفي ظل الاحترام الكامل لضمانات المحاكمة العادلة؛
- (ن) سحب القوات الإريترية فوراً من إثيوبيا، والامتناع عن عرقلة وصول العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والأغذية والإمدادات إلى البلد؛
- (س) كفالة وجود تدابير وقائية في الأقاليم الخاضعة للسيطرة الفعلية للقوات الإريترية في إثيوبيا، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- 79- ويوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول الأعضاء والمنظمات الدولية بما يلي:
- (أ) إبقاء إريتريا تحت مراقبة دقيقة إلى أن يتم اعتماد تحسينات متسقة وملموسة فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان، وضمان بقاء قضايا حقوق الإنسان في صميم أي تعاون مع هذا البلد؛

(ب) ممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم المزعومة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليم دولة عضو أو تسليمه إلى دولة أخرى وفقاً للالتزامات الدولية؛

(ج) حث حكومة إريتريا على وضع حد لممارسات الاختفاء القسري والتعذيب والاحتجاز التعسفي وبمعزل عن العالم الخارجي، التي استمرت عقدين من الزمن، إزاء المعارضين السياسيين وسجناء الرأي والمحتجزين بسبب عقيدتهم أو دينهم؛

(د) حث حكومة إريتريا على وضع واعتماد خطط ملموسة لمعالجة التحديات الكبيرة التي تواجهها في مجال حقوق الإنسان، مع تبني إجراءات وجدول زمنية ونقاط مرجعية محددة، وتشجيع السلطات الإريترية على النظر في المعايير التي اقترحتها المقررة الخاصة السابقة⁽³⁹⁾، وكذلك في التوصيات الصادرة عن الآليات الدولية لحقوق الإنسان، عند وضع خطة العمل الخاصة بها؛

(هـ) حث حكومة إريتريا على الوفاء بالتزامها كعضو في مجلس حقوق الإنسان بالعمل مع المجلس، ومع إجراءاته الخاصة، وبحمائية وتعزيز حقوق الإنسان في إريتريا وعلى الصعيد العالمي؛

(و) احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية وتوفير صفة اللجوء للمواطنين الإريترين الذين يلتمسون الحماية أو يعبرون أراضي دولة عضو، وفقاً لأحكام القانون الدولي التي تنظم اللجوء، ولا سيما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وتعزيز الدعم والحماية المتوفرين لملتزمي اللجوء واللاجئين الإريترين، مع إيلاء اهتمام خاص لحالة القصر غير المصحوبين؛

(ز) التعاون الوثيق مع المدافعين الإريترين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني في إريتريا وتقديم الدعم إليهم في جهودهم الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في بلدهم، وتقديم الدعم إلى اللاجئين وملتزمي اللجوء الإريترين، وتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الإريترين.

(39) A/HRC/41/53، الفقرات 78 إلى 80.